

Distr.: General
31 December 2015
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. يقدم هذا التقرير الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما باعتبارهما من وثائق المجلس.

(توقيع) رومان أويارزون مارتشيسي

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)



الرجاء إعادة استعمال الورق

311215 281215 15-21284 (A)



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- ٢ - وتألف مكتب اللجنة من رومان أوبارزون مارتشيسي (إسبانيا) رئيساً ومن ممثلي تشاد والأردن نائبين للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - رداً على التجارب النووية وعمليات إطلاق الصواريخ التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي استخدمت فيها تكنولوجيا القذائف التسيارية، اتخذ مجلس الأمن أربعة قرارات فرض فيها و/أو عزز مختلف الجزاءات المفروضة على ذلك البلد، وهي القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣). وتشمل هذه التدابير حظراً على الأسلحة، وحظراً يتعلق بالبرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية وغير ذلك من أسلحة الدمار الشامل، وحظراً على صادرات السلع الكمالية، وحظر السفر على الأفراد والكيانات المدرجين في قائمة الجزاءات و/أو تجريد أصولهم المالية، وحظراً على تقديم الخدمات المالية. وترد أيضاً أحكام تنظم الإعفاءات من هذه التدابير.
- ٤ - وأنيط بلجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) الإشراف على تنفيذ هذه التدابير، ودراسة واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للجزاءات، وتقديم توصيات لتعزيز فعالية التدابير.
- ٥ - ويعمل فريق الخبراء الذي أنشئ عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بتوجيه من اللجنة ويساعدها على الاضطلاع بولايتها في رصد وتعزيز وتسهيل تطبيق التدابير المفروضة بموجب القرارات. وقد جدد مجلس الأمن ولاية الفريق مؤخراً بموجب القرار ٢٢٠٧ (٢٠١٥).
- ٦ - وبموجب القرارات ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، عزز مجلس الأمن نظام الجزاءات القائم في العديد من المجالات الرئيسية. ويمكن الاطلاع في الموقع الشبكي للجنة على صحيفة وقائع تورد الأحكام الرئيسية للقرارات الأربعة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتقدم إلى الدول الأعضاء لمحة شاملة عن التزامات كل منها^(١).

(١) انظر الموقع الشبكي www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1718/implementation-notice

٧ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المطبق على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في التقارير السنوية السابقة التي قدمتها اللجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٨ - اجتمعت اللجنة خمس مرات في مشاورات غير رسمية في ٢٨ كانون الثاني/يناير و ١١ شباط/فبراير و ٢٠ نيسان/أبريل و ٤ أيلول/سبتمبر و ١٨ كانون الأول/ديسمبر، فضلا عن القيام بأعمالها من خلال إجراءات مكتوبة.

٩ - واستمعت اللجنة إلى إحاطات من منسق فريق الخبراء في ٢٨ كانون الثاني/يناير و ١١ شباط/فبراير و ٢٠ نيسان/أبريل و ٤ أيلول/سبتمبر. وفي ١١ شباط/فبراير، ناقشت اللجنة التقرير النهائي للفريق (S/2015/131)، المقدم عملا بالقرارين ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢١٤١ (٢٠١٤)، وتوصيات الفريق الموجهة إلى اللجنة وإلى الدول الأعضاء.

١٠ - وفي ٢٦ شباط/فبراير و ٢٨ أيار/مايو و ٢٦ آب/أغسطس و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن إحاطات إعلامية بشأن أنشطتها عملا بالفقرة ١٢ (ز) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

١١ - وتلقت اللجنة ثلاثة تقارير من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

١٢ - وتلقت اللجنة ١٤ تقريراً عن انتهاكات مزعومة تتعلق بالتدابير التي فرضها مجلس الأمن.

١٣ - وفي رسائل مؤرخة ٣ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٧ و ٢٦ آذار/مارس، أبلغت سبع دول أعضاء بقيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يوم ٢ آذار/مارس بإطلاق قذيفتين تسياريتين قصيرتي المدى من فئة سكود. وبعثت سبع دول أعضاء إلى اللجنة سبع رسائل مؤرخة ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ أيار/مايو عقب ورود معلومات مفادها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أحرقت يوم ٨ أيار/مايو تجربة إطلاق تحت الماء في صلة بالقذائف التسيارية.

١٤ - وفي أعقاب مشاورات أجريت في ٢٠ نيسان/أبريل لمناقشة الحالة الخطيرة الناجمة عن عمليات إطلاق القذائف التسيارية التي نفذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الآونة الأخيرة، أدان أعضاء اللجنة ومجلس الأمن بالإجماع عمليات الإطلاق باعتبارها انتهاكات

للقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، واتفقوا على التشاور بشأن الرد المناسب.

١٥ - وفي ٣١ آذار/مارس، تلقت اللجنة رسالة من إحدى الدول الأعضاء تطلب المساعدة بشأن حادث سفينة مو دو بونغ. وعقب رد اللجنة على رسالة تلك الدولة، تلقت اللجنة مزيداً من المعلومات في ٢١ تموز/يوليه من الدولة المذكورة بشأن طلب المساعدة بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة. وتواصل اللجنة نظرها في ذلك الطلب.

١٦ - وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير، قدمت اللجنة رداً إلى منظمة طلبت التأكد من أن اقتراحها بتقديم مساعدة تقنية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يخالف نظام الجزاءات المنطبق. وبغية تحديد مدى امتثال الاقتراح لنظام الجزاءات، طلبت اللجنة مزيداً من التوضيحات بشأن عدد من المسائل، مما أدى إلى تقديم نسخة مختصرة من الاقتراح الأصلي تتضمن تعديلات تقنية من أجل تفادي مخاطر انحراف الأصناف والتدريبات والخدمات عن أغراضها. وفي ردها المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، ذكرت اللجنة أن على الرغم من كون القرارات ذات الصلة لا تحظر المشروع، فإن اللجنة توصي المنظمة بأن تبذل العناية الواجبة في التأكد من امتثال السلطات المعنية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبأن تتخذ تدابير فعالة للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر احتمال تحويل التدريبات والخدمات المقدمة عن مسارها أو سوء استعمالها، وبأن تقدم إلى اللجنة تقريراً عن تنفيذ المشروع.

١٧ - وفي ٢٣ شباط/فبراير و ١ حزيران/يونيه و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، تلقت اللجنة ثلاث رسائل من منظمة تطلب التأكد من أن اقتراحاتها بتقديم مساعدة تقنية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تخالف نظام الجزاءات. وتواصل اللجنة نظرها في تلك الطلبات من أجل تقديم رد بشأن جوهرها.

١٨ - وبعثت اللجنة ٣٢ رسالة إلى ١٦ من الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الإعفاءات

١٩ - ترد الإعفاءات من الحظر المفروض على الأسلحة في الفقرة ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٢٠ - وترد الإعفاءات من تجريد الأصول في الفقرة ٩ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

- ٢١ - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة ١٠ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ١٠ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).
- ٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك، ترد الإعفاءات المتعلقة بتقديم الخدمات المتصلة بوقود السفن والخدمات المالية، على التوالي، في الفقرتين ١٧ و ١٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).
- ٢٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يرد على اللجنة أي طلب بالإعفاء.

خامسا - قائمة الجزاءات

- ٢٤ - ترد معايير الإدراج في القائمة المنطبقة على الأفراد والكيانات المشاركين في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي لها صلة بالمجال النووي والصواريخ التسيارية وغير ذلك من أسلحة الدمار الشامل، أو الداعمين لها، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة، أو المشاركين في أنشطة أخرى تحظرها القرارات ذات الصلة، والخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرتين ٨ (د) و ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، والفقرة ١٢ من القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، والفقرة ٢٧ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣). ويرد وصف الإجراءات اللازمة لطلب الإدراج في القائمة أو الرفع منها في المبادئ التوجيهية لقيام اللجنة بأعمالها.
- ٢٥ - وفي ٢٧ آذار/مارس، بعثت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لتطلب منها أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات إضافية لاستكمال قائمة جزاءات اللجنة وقوائم الأصناف المحظور تصديرها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو استيرادها منها، وفقا لتوجيهات مجلس الأمن الواردة في البيان الرئاسي المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/PRST/2012/13) والفقرة ٢١ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).
- ٢٦ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة جزاءات اللجنة تضم أسماء ١٢ فردا و ٢٠ كيانا.

سادسا - فريق الخبراء

- ٢٧ - في ١٩ كانون الثاني/يناير، ووفقا للفقرة ٢٩ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) والفقرة ٢ من القرار ٢١٤١ (٢٠١٤)، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره النهائي، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٢٣ شباط/فبراير وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2015/131).

٢٨ - وفي ٣٠ آذار/مارس، عقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٠٧ (٢٠١٥) في ٤ آذار/مارس، عين الأمين العام ثمانية خبراء للعمل ضمن الفريق، وهم يملكون الخبرة في مجالات تكنولوجيا القذائف، والمسائل النووية، والنقل الجوي، والجمارك ومراقبة التصدير، ومراقبة أسلحة الدمار الشامل وسياسات منع الانتشار، والشؤون المالية، والنقل البحري، وأسلحة الدمار الشامل الأخرى والأسلحة التقليدية (انظر الوثيقة S/2015/223). وستنقضي مدة ولاية الفريق في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٢٩ - وفي ٣١ تموز/يوليه، ووفقاً للفقرة ٢ من القرار ٢٢٠٧ (٢٠١٥)، قدم الفريق إلى اللجنة تقريره لمنتصف المدة، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٤ أيلول/سبتمبر.

٣٠ - وواصل الفريق تحقيقاته في حوادث عدم الامتثال والانتهاكات المزعومة وقدم أربعة تقارير بشأنها إلى اللجنة. ويتعلق واحد من تلك التقارير بتصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، وواحد بنقل أصناف لها صلة بالانتشار، واثنان بعمليات إطلاق قذائف تسيارية.

٣١ - وقام الفريق بزيارات إلى كل من الاتحاد الروسي وأستراليا والإمارات العربية المتحدة وبلجيكا وجمهورية كوريا وسنغافورة والصين وفرنسا وكندا ومالطة وماليزيا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيبال ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وذلك لمناقشة التدابير التي اتخذتها تلك الدول من أجل تنفيذ القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣). وعقد الفريق أيضاً مشاورات غير رسمية مع مسؤولين حكوميين وخبراء وطنيين من الدول الأعضاء ومع ممثلي عدة منظمات وهيئات دولية، مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ومعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام، والمنظمة الدولية للجمارك. وشارك الفريق كذلك في الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية ذات الصلة.

٣٢ - وبعث الفريق، في سياق الوفاء بولايته، ٨٤٥ رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء وإلى اللجنة والكيانات الدولية والوطنية.

سابعاً - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٣٣ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي لرئيس اللجنة وأعضائها. وقُدِّم الدعم الاستشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابيرها. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر، نُظمت حلقة عمل بشأن الجزاءات لفائدة الأعضاء الجدد في مجلس الأمن لتعريفهم بالجوانب الفنية والإجرائية لتولي رئاسة لجنة من لجان

الجزاءات، بما في ذلك التعامل مع منظومة الأمم المتحدة وخبراء الجزاءات والجهات الفاعلة المعنية الأخرى.

٣٤ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، افتتحت الشعبة موقعا شبكيا للأجهزة الفرعية التابعة للمجلس بعد أن أعيد تصميمه. وهذا الموقع الشبكي الجديد متاح باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وللمصابين بإعاقة بصرية، ويتميز بواجهة محسنة وسهلة الاستعمال. وهو يمكن من الوصول بسرعة وبسهولة إلى تدابير الجزاءات المفروضة حاليا والإعفاءات المنطبقة والقائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن وقوائم الجزاءات التي تفرضها اللجنة. وتظهر الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة في شكل يسهل الاطلاع عليه ويمكن البحث فيه. كما يقدم الموقع الشبكي شروحا واضحة وعملية لإجراءات الإدراج في القائمة والرفع منها والإعفاءات^(٢).

٣٥ - وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، أتاحَت الشعبة جميع قوائم الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن باللغات الرسمية الست. ويستند ذلك إلى توحيد شكل جميع قوائم جزاءات المجلس في العام الماضي، وإلى وضع القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بالقرارين ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤).

٣٦ - وفي إطار الجهود التي تبذلها الشعبة لاستخدام خبراء مؤهلين جيدا للعمل في مختلف أفرقة رصد الجزاءات، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١ كانون الأول/ديسمبر، طُلب فيها تقديم أسماء مرشحين مؤهلين لإدراجهم في قائمة خبراء الشعبة. ولدى تلقي الترشيحات، ستجري الشعبة تقييما لمدى ملائمة المرشحين لقائمتها من أجل النظر في تعيينهم لاحقا في أفرقة الخبراء ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، أرسلت الشعبة مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لإبلاغها بالشواغر المقبلة في أفرقة محددة معينة بالجزاءات، ولتزويدها بمعلومات عن الجداول الزمنية للتوظيف ومجالات الخبرات والشروط المتعلقة بذلك.

٣٧ - وواصلت الشعبة إسداء المشورة الفنية والدعم لفريق الخبراء، حيث أجرت تدريباً تمهيدياً لأعضاء الفريق المعيّنين حديثاً في نيويورك، وساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق في كانون الثاني/يناير وفي إعداد إحاطته المؤقتة بشأن مستجدات عمله في تموز/يوليه.

(٢) يمكن الاطلاع على الموقع الشبكي على العنوان www.un.org/sc/suborg/، أو من خلال الموقع الشبكي لمجلس الأمن على العنوان www.un.org/en/sc/.

٣٨ - وفي الفترة من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر، نظمت الشعبة بالتعاون مع شركائها في منظومة الأمم المتحدة حلقة عمل تدريبية تجريبية في تقنيات التحقيق لفائدة ١٢ خبيراً من مختلف أفرقة رصد الجزاءات. وكان الهدف من ذلك التدريب هو تمكين المشاركين من فهم التقنيات والعمليات والأدوات الأساسية المستخدمة في التحقيقات، فضلاً عن تعزيز فهمهم للنهج المتبع في التحقيقات في إطار أنظمة جزاءات مجلس الأمن.

٣٩ - وعلاوة على ذلك، وبغية التشجيع على زيادة التعاون بين مختلف أفرقة الخبراء، نظمت الشعبة حلقة العمل السنوية الثالثة للتنسيق بين الأفرقة في نيويورك يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر. وحضر هذا الحدث أعضاء جميع أفرقة الرصد الاثني عشر. وأتاحت حلقة العمل الفرصة لخبراء الجزاءات لمناقشة المسائل الاستراتيجية والتقنية ذات الصلة بجزاءات مجلس الأمن مع ممثلي لجان الجزاءات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرهم من الشركاء الدوليين وغير الحكوميين والعاملين في القطاع الخاص.

٤٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنشأت الأمانة العامة الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بجزاءات الأمم المتحدة بقيادة إدارة الشؤون السياسية. ويضم هذا الفريق العامل ٢٥ من كيانات الأمم المتحدة للعمل على دعم أنظمة جزاءات مجلس الأمن وتحقيق التكامل بين جزاءات الأمم المتحدة وغيرها من جهود تحقيق السلام والأمن التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.